جمهورية مصر العربية

المجلس القومى للمرأة
The National Council for Women

حقوق الفئات المختلفة فى الدستور

المحتـــــــــويات

رسالة إلي القارئ

الحقوق في الدستور:

- حقوق الفلاحين
- حقوق المرأة
- حقوق الأقباط
- حقوق رئيس الجمهورية
- حقوق فئات المجتمع المختلفة
- ماذا عن الآثار السياحة
- الدستور والشريعة الإسلامية

رسالة إلي القارئ

(نحن المواطنات والمواطنين.. نحن الشعب المصري السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا هذا دستور ثورتنا)

" من ديباجة دستور ٢٠١٣ "

بهذه الكلمات توافقت لجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢ المعطل.. علي مشروع دستور ٢٠١٣.

ورغبة من المجلس القومي للمرأة، في شرح بعض مواد هذا المشروع توضيحاً للأهداف العظيمة المرجو تحقيقها لشعبنا بعد طول معاناه..

فقد قد تم تجميع المواد الخاصة بالفئات المختلفة لكي تتعرف علي ما قدمه الدستور في هذا الشأن..

لذا رأي المجلس إصدار هذا المطبوع تسجيلاً واقعياً لأهداف ثورتي ٢٥ يناير، ٣٠ يونيو، وتعزيزاً لأهمية تحقيق العدالة الاجتماعية كقضية محورية في مصر بعد الثورة.

السفيرة

مرفت التلاوى

رئيس المجلس القومي للمرأة

حقوق الفلاحين

في مشروع دستور مصر الجديد

****

يتضمن مشروع دستور مصر الجديد عدة مواد تؤكد على حقوق الفلاحين وأهل الريف و الرقعة الزراعية:-

نصت الديباجة على **"أننا نكتب دستوراً نعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح حتى ضحايا الاهمال وشهداء الثورة من زماننا"** في اشارة إلى مظلمة الفلاح الفصيح في الحضارة الفرعونية والتي عدت أول وثيقة مطالب من الحاكم.

وبالإضافة الى استفادة إخواننا من الفلاحين وعمال الزراعة بكل الحقوق التي يقرها الدستور المواطنين دون تمييز في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية نجد الدستور يخصص للفلاح نصوصاً بعينها أخذا في الاعتبار صغار المزارعين و شباب الفلاحين كما اهتم بالتمثيل البرلمانين و النقابي لهم ومن أهم هذه النصوص:-

- نص الدستور على أن "تعمل الدولة على توفر معاش مناسب لصغار و العمال الزراعيين و الصيادين و العمالة غير المنتظمة".(م١٧)
- كما حرص الدستور على النص على "أن الزراعة مقوم اساسي للاقتصاد الوطني والزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها"(م٢٩).
- الزم الدستور الدولة كذلك بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية (م٢٩)..
- والزمها كذلك بالعمل علي تنمية الانتاج الزراعي والحيواني وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها. وان توفر للفلاح مستلزمات

الانتاج الزراعي والحيواني وشراء المحاصيل الزراعية الاساسية بسعر مناسب يحقق له هامش من الربح(م٢٩).

- كما الزم الدولة بتخصيص نسبة من الاراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين(م٢٩).
- حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال(م٢٩)..
- كما اهتم الدستور بتمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين في مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية. وحدد لهم نسبة لا تقل عن ٨٠%.(م٤٢).
- كما كلف الدولة أن تعمل علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور(م٢٤٣).
- واهتم بالدستور بتقسم الدولة الوحدات الادارية منها المحافظات والمدن والقري اجاز للدولة انشاء وحدات ادارية اخري تكون لها الشخصية الاعتبارية (م ١٧٥) كما توفر لها دعم المركزية الادارية والمالية (م١٧٦) كما تكفل لها توفير ما تحتاجه من معاونة علمية وفنية وتضمن لها التوزيع العادل للمرافق و الخدمات وتقريب مستويات التنمية (م١٧٧) و موازنات مستقلة(م١٧٨).

(المواد الخاصة بالمرأة في دستور ٢٠١٣ بعد التصويت النهائي)
٢ ديسمبر ٢٠١٣

- نصت ديباجة الدستور على " أن هذا دستورنا نحن المواطنات و المواطنين نحن الشعب المصري هذه ارادتنا وهذا دستور ثورتنا"
- تعتز المرأة المصرية بأن تأتى الاشارة لحقوقها فى باب الدولة والمقومات الاساسية , وهذا فى حد ذاته تطور هام يؤكد على أهمية المرأة و دورها فى الدولة والمجتمع .
- كما يؤكد على ان قضية المراة هي قضية مجتمع ولا تنفصل عنه ، والمرأة ليست فئه من فئات المجتمع ولكن هي نصف المجتمع وأساس الاسرة.
- تضمن مسودة الدستور على مايزيد عن ٢٠ مادة او اكثر تخص المرأة او تستفيد منها.
- أكد الدستور في المادة ١١ على الآتي :-
  - تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل فى جميع الحقوق المدنية السياسية ،الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
  - تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية على النحو الذى يحددة القانون .
  - كما تكفل الدولة للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها .
  - تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف و تكفل تمكينها من التوفيق بين واجباتها فى الاسرة ومتطلبات العمل .
  - تلتزم الدولة بتوفيق الرعاية والحماية للأمومة و الطفولة والمرأة المعيلة والمسنه والنساء الاشد إحتياجا .

- الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية وهذا يعني انهاء معاناة المرأة في منح ابنائها الجنسية (المادة ٦).
- التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين رجالاً و نساءً وهذا أمر تستفيد به المرأة لأنها الاكثر احتياجا (المادة ٨) .
- تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز هذا أيضا يعتبر فى صالح المرأة حيث أنها عبر السنين كان يتم التمييز ضدها(المادة ٩) .
- حرص الدولة على تماسك الاسرة و استقرارها أمر يهم المرأة فى المقام الاول لانها العمود الفقري لهذه الاسرة (المادة١٠).
- التأكيد على حقوق العمال والحفاظ عليها و حمايتها من مخاطر العمل فهناك عدد كبير من النساء فى سوق العمل وهذه المادة لصالح المرأة العاملة أيضا (المادة ١٣)
- توفير خدمات التأمين الاجتماعي و من لا يتمتع بها له الحق فى الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياه كريمة
- التامينات والمعاشات أموال خاصة تديرها هيئة مستقله و تستثمرها فى مجالات أمنه وعوائدها لاصحاب المعاشات (المادة ١٧)
- تنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه والمراة نصف سكان الريف (المادة ٢٩)
- التمييز جريمة يعاقب عليها القانون حيث ستقام أليه لمراقبة التمييز والمرأة التي طالما عانت من التمييز ضدها ستكون مستفيدة من هذه المادة (المادة ٥٣)
- توفير المعلومات من أهم النقاط التى تساعد على البحث والتعرف على مشاكل المجتمع والمرأة فى أمس الحاجة الى توفير المعلومات حيث لا نستطيع معالجة القضايا الاجتماعية بدون هذه المعلومات (المادة ٦٨)

- وضع خطة قومية لمواجهة العشوائيات لتحسين نوعية الحياه وحيث أن المرأة الفقيرة أيضاً من سكان العشوائيات، فإنها سوف تكون اول المتستفيدين من هذه المادة (٧٨)
- حماية الطفل واعتبار مصلحته هي الفضلى وهو ما يهم المرأة فى المقام الأول (المادة٨٠)
- الاهتمام بذوى الاعاقة و كذلك المسنين (المادتين ٨١و ٨٣)
- تجريم كافة صور العبودية والاسترقاق والإتجار فى البشر الأمر الذى من صورة زواج الفتيات القاصرات (المادة٩٨).
- الإلتزام بالإتفاقيات الدوليه المتعلقة بحقوق الانسان والتي تشمل جمعها حقوقا للمرأة (المادة ٩٣)
- تشكل مجالس الوحدات المحلية ربع عدد المقاعد للمرأة فى المجالس المحلية (المادة ١٨٠)
- يحدد القانون المجالس القومية المستقلة مثل المجلس القومي للمرأة وله شخصية اعتبارية (المادة ٢١٤)

مشروع الدستور ينتصر لوحدة الشعب المصري

المواد الخاصة بالأخوة المسيحيين في الدستور

يشمل مشروع الدستور الصادر عن لجنة الخمسين عدة مواد تؤكد على حقوق المواطنين المصريين من المسيحيين ربما لأول مرة في دساتير مصر السابقة بهذا الوضـــوح والتفصيل ويتضمن الدستور عدة مواد ليست مادة واحدة تخص المواطنين المســـيحيين مباشرة وهي المواد (٣ – ٥٠ – ٥٣ – ٦٤ – ٧٤ – ١٨٠ – ٢٣٥ – ٢٤٤) .

هذا بالإضافة إلى الديباجة وبعض المواد الأخرى التي لا تشير نصا إلى المسيحيين ولكنهم يستفيدون منها خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة .

اولاً تشير الديباجة الى ترحيب الشعب المصري بالسيدة العذراء ووليدها وحمايتها خلال رحلتها المقدسة في ربوع مصر وهو ما يعبر عن احترامه وتقديره للديانة المسيحية وأن دخول الاسلام مصر عمل على حماية المسيحيين المصريين من الرومان الذين كانوا يحتلون مصر في تلك الفترة وقدم المصريون في سبيل ذلك آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح .

وتعد رحلة العائلة المقدسة أحد المزارات السياحية في مصر وقد اصدرت هيئة الاستعلامات كتيباً خاصاً برحلة العائلة المقدسة منذ عدة سنوات .

وقد استخدمت الديباجة المقولة الشهيرة للبابا شنودة بابا الاقباط الراحل "ان مصر ليست وطناً نعيش فيه بل وطنا يعيش فينا : كما أشارت الديباجة الى مباركة الأزهر

الشريف والكنيسة الوطنية ما يقوم به جيش الشعب لحماية الإرادة الوطنية وأيضا عبرت على لسان الشعب المصري أننا نكتب دستورا يصون حرياتنا يحمي الوطن من كل ما يهدده وحدتنا الوطنية .

ثانياً : نصت المادة ٣ من الدستور على إن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية

وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية وهذه المادة تشير إلى حرية أصحاب الديانات السماوية المختلفة في اتباع مبادئ دياناتهم واختيار قياداتهم الدينية وكل ما يتعلق بمعتقداتهم الدينية أي التاكيد على استقلالة الكنيسة والمسيحيين المصريين فيما يتعلق بشئونهم الدينية .

ثالثا : تنص المادة ٥٠ على أن تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وصيانتها ، كما كلفت العادة الدولة ان تولي اهتماما خاصا بالحفاظ على المكونات التعددية والثقافية في مصر .

رابعا : المادة ٥٣ تشير ان المواطنين متساويين لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة واعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وهذا يعني أن من يتعرض للتمييز له الحق في مقاضاة المسئول عن هذا الفعل مما يحد من الاضطهاد للمسيحيين أو المرأة أو غيرهم .

خامسا : نصت المادة ٦٤ على ان حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون دون قيد وتضييق .

سادسا : تنص المادة ٧٤ على ان حق تكوين الاحزاب لا يجب ان يقوم على اساس ديني او بناء على تفرقة بسبب الجنس والاصل او على اساس طائفي وجغرافي .

سابعا : اشترطت المادة ١٨٠ ان يخصص ربع مقاعد المجالس المحلية للشباب دون سنه ٣٥ ربع العدد للمرأة على الا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠% من اجمالي عدد المقاعد وان تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسبا للمسيحيين وذوي الاعاقة وهذا يعني الالتزام بتمثيل المسيحيين في المجالس المحلية .

ثامنا : نصت المادة ٢٣٥ الزام مجلس النواب في اول انعقاد له بعد اقرار الدستور باصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس يكفل حرية ممارسة المسيحيين شعائرهم الدينية وهو ما جاء تعبيرا ان رغبة الجميع في جبر الضرر التي تعرضت له الكنائس في مصر التي تضرر في حرب الدولة على الارهاب والافكار الطائفية فضلا عن تنظيم بناء دور اخرى جديدة .

تاسعا : تنص المادة ٢٤٤ على ان تعمل الدولة على تحقيق تمثيل مناسب للشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة والمصريين بالخارج في اول مجلس للنواب على النحو الذي سيحدده القانون وهذا تمييزا ايجابيا يساعد هذه الفئات للوصول الى المقاعد النيابية بنسبة عادلة حتى يتم تخطي الظروف التي لا تتيح لهم الوصول لمقاعد البرلمان بصورة عادية .

تقليص سلطات رئيس الجمهورية فى دستور يناير ٢٠١٤

١- يشاركة مجلس الوزراء فى وضع السياسة العامة للدولة أو تنفيذها وبعد إقرارها من البرلمان (لا يسيطر طرف وحيد)
٢- هو رئيس السلطة التنفيذية والحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة
٣- احتيار رئيس الوزراء من الحزب او الائتلاف الحاكم ذو الأغلبية بالبرلمان
٤- اختيار الوزراء بالحكومة بموافقة رئيس الوزراء
٥- لا تشكل الحكومة الا بموافقة البرلمان
٦- لا يفرض حالة الطوارئ إلابعد راى مجلس الوزراء ويجب العرض على البرلمان خلال٧ ايام لتقرير ما يراه ولا يجوز له حل البرلمان اثناء حالة الطوارى
٧- يجوز له تفويض بعض اختصاصاته لرئيس الوزراء او نوابه او لاحد الوزراء او المحافظين
٨- لا تقال الحكومة او احد الوزراء الا بعد موافقة أغلبية البرلمان
٩- يتشاور أولا مع رئيس الوزراء قبل اختيار وزراء (الدفاع- الداخلية-الخارجية – العدل)
١٠- لا يعلن حالة الحرب او إرسال الجيش للخارج الا بموافقة مجلس النواب وأيضا مجلس الدفاع الوطنى
١١- لايجوز له حل مجلس النواب الا بعد استفتاء الشعب
١٢- لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من الرئيس وأجراء انتخابات رئاسية مبكرة
١٣- الدعوة للاستفتاء بعد موافقة الحكومة
١٤- اخذ رأى الوزراء فى حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها - العفو الشامل بقانون وبأغلبية مجلس النواب
١٥- رئيس الوزراء هو الذى يصدر قرارات أنشاء المرافق والمصالح العامة بعد موافقة مجلس الوزراء

١٦- مدة الرئاسة ٤ سنوات ولا تجدد إلا مرة واحده

١٧- عدم شغله لاى مناصب حزبية

١٨- تحديد راتبه بالقانون ولا يتقاضى شى غيره ولا يمنح نفسه أوسمة او نياشين ولا يتلقى هدايا وإلا آلت للدولة.

١٩- وجوب نشر إقرار الذمة المالية للرئيس بالجريدة الرسمية عند توليه وكل سنة وعند تركه المنصب

٢٠- لزيادة انتماء المرشح للرئاسة اشتراط عدم حمل أى من والدي المرشح أو زوجه جنسية دولة أخرى

فئات المجتمع التى خاطبها الدستور وقرر لها حماية وحقوق وحريات :

(المراة ، المرأة المعيلة - والمسنة - والنساء الاشد احتياجا، الأطفال ، ذوي الاعاقة، المسنين

الشباب ، العمال ، صغار الفلاحين ، العمال الزراعيين ، الصيادين ،الحرفيين ، العمالة الغير منتظمة ، المحاربين القدامى ، اسر المفقودين شهداء ومصابي الثورة وأزواجهم وأبناءهم ووالديهم ،مصابي العمليات الامنية ، المعلمين، أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، الباحثين العلميين والمخترعين، الاميين، الأطباء وهيئات التمريض، العاملين في القطاع الصحي، الصحفيين، ،

حماية حقوق وحرية النقابات والاتحادات العمالية،

الاسكان والعشوائيات، المسجونين

، المصريين بالخارج، المحافظات الحدودية واهل النوبة، الاخوة المسيحيين،

القضاة، قضاة المحكمة الدستورية العليا، قضاة هيئة قضايا الدولة، اعضاء النيابة الادارية، النيابة العامة، المحامون، الخبراء القضائيون، ضباط القوات المسلحة، ، قضاة القضاء العسكري، العاملين بمجلس الشورى)

مواد مسودة دستور ٢٠١٤

م	الفئة	نص المادة	التعقيب
١	**المراة والمراة المعيلة والمسنة والنساء الاشد احتياجا**	**مادة (١١(** تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.	*** المساواة في جميع الحقوق بانواعها .** *** حماية تمثيلها تمثيل مناسب في المجالس النيابية** ***تولى الوظائف العامة والعليا.** ***التعين في الجهات والهيئات القضائية** ***حماية ضد العنف** ***توفير الرعاية والحماية لشرائح المراة**
٢	**العمال**	**مادة (١٣(** تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. **مادة (١٧(**	**الحفاظ على حقوق العمال وحمايتهم .**

		تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.	**معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة.**
		مادة (٢٤٢) يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى.	**للعمال نصيب في الادارة والارباح**
		ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم فى مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.	**٥٠ %في مجالس الادارة**
		وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.	**٨٠% لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين في مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية**
		مادة (٢٤٣)تعمل الدولة **على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب** يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.	**تمثيل ملائم في البرلمان** **في المجالس المحلية ٥٠% عمال وفلاحين منهم**

		مادة (١٨٠)تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، **<u>على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالى عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الاعاقة.</u>** وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الآخري، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.	**المسيحيين وذوى الاعاقة**
٣	**شهداء ومصابي الثورة**	**مادة (١٦)** تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	**تكريم ورعاية اسرهم (الزوج والاولاد والوالدين) توفير فرص عمل لهم.**

٤	**الفلاحين** **٦،٨١٠مليون** **نسمة عدد المشتغلين بالزراعة والصيد واستغلال الغابات منهم ٢ مليون نساء وفقا لتعداد عام ٢٠١١**	**مادة (١٧(** تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. **مادة (٢٩(** الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم **بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل علي تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.** وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. **مادة(١٨٠)**تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى	**توفير خدمات التامين الاجتماعى والضمان الاجتماعى بما يضمن حياه كريمة فى حالات العجز او الشيخوخه او البطالة وتوفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة** تنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل علي تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم **توفير مستلزمات الانتاج الزراعي والحيواني وشراء المحاصيل منهم بربح وتخصيص نسبة من الاراضي المستصلحة.** **٥٠% من مقاعد المحليات للعمال**

		المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، **علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن** تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الآخري، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.	**والفلاحين تمثيل ملائم في البرلمان**
٥	**الصيادين والعمالة غير المنتظمة**	**مادة (١٧)** تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على	

مادة (٢٤٣) تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.

		إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على **توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.** **مادة (٣٠)**تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية **وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم** دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.	**والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.** **وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم**
٦	**الاطباء وهيئات التمريض**	**مادة (١٨)**وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى.	***العاملين بالقطاع الصحي عددهم عام ٢٠١١ بلغ حوالي ٦٠٠الف منهم ٥٢% نساء.** ***مهنة التمريض عام ٢٠٠٩ عددهم ٢١٠ الف منهم ٩٢% من النساء.** ***الاطباء والصيادلة عددهم ٣٠٠الف منهم ٤٠ % نساء**
٧	**المعلمين، اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم**	**مادة (٢٢)** المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، **تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.**	**تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.**

٨	**البحث العلمي**	**مادة (٢٣)** تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى.	**وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص للبحث العلمى نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% تتصاعد تدريجيا**
٩	**الاميين**	**مادة (٢٥)** تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة.	**خطة شاملة للقضاء على الامية الهجائية والرقمية.**
١٠	**المسجونين**	**مادة (٥٦)**السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون **وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى**، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.	**تخضع للاشراف القضائي ويحظر فيها ما ينافي كرامة الانسان والمحافظة على صحتهم.** **تيسير سبل حياة كريمة للمسجونين بعد خروجهم.**
١١	**الصحفيين**	**مادة (٧٠)**حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة	**حرية الصحافة بانواعها.** **صدور الصحف**

		أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية. **مادة (٧١)** يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.	**بمجرد الاخطار.** **حظر الرقابة على الصحف ووسائل الاعلام .** **لا حبس على جرائم النشر .**
١٢	**حماية حقوق وحرية النقابات والاتحادات العمالية**	**مادة (٧٦)إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى** حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. **وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات**، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية. **مادة (٧٧)**ينظم القانون إنشاء	**النقابات المهنية عام ٢٠٠٩ حوالي ٤ مليون عضو منهم ٣١% نساء.** **استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى**

		النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، **ويكفل استقلالها ويحدد مواردها**، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.	**ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها**
١٣	**الاسكان والعشوائيات**	**مادة (٧٨)**تكفل الدولة للمواطنين **الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية** وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى و استراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.	**الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية** **خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة**

١٤	**الاطفال**	**مادة (٨٠)**يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع .وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله.	**عدد الاطفال حتى سن ١٨ سنة ٣٢،٢٩مليون طفل اى بنسبة ٣٩ % من السكان فى يناير٢٠١٣**
١٥	**ذوي الاعاقة**	**مادة (٨٠)<u>وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع</u>** .وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى	**عدد ذوي الاعاقة ١٢ مليون معاق اي بنسبة ١٣% من تعداد السكان (٩٠ مليون)**

		والتجارى. **مادة (١٨١)**تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخ/صيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. **مادة (١٨٠)**تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، علي **ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من** إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين **وذوى الاعاقة.** وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون.	**تمثيل مناسب لهم في المجالس المحلية ضمن نسبة الـ ٥٠% عمال وفلاحين** **اجمالى عدد المقاعد بالمحليات ٥٢٦٦٦ مقعدعام ٢٠١٠**

		ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الآخري، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها. **مادة (٢٤٤)**تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.	
١٦	**المسنين**	**مادة (٨٣)**تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، وأقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون.	**رعاية صحية واقتصادية واجتماعية وثقافية وترفيهية ومعاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة .** **عددهم٦ مليون الشريحة من ٦٠ سنة لاعلي = ٧% من السكان فى يناير٢٠١٣**
١٧	**المصريين بالخارج**	**مادة (٨٨)**تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو	**رعاية مصالحهم وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم واسهامهم في تنمية الوطن** عددهم ما بين٨-١٠ مليون **مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات.** **مسجل منهم**

		الاستفتاء وحيادها.	**للتصويت بالخارج ٦٨١،٣٤٦ ناخبا**
١٨	**المحافظات الحدودية واهل النوبة**	**مادة (٢٣٦)**تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. وتعمل الدولة علي وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلي مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.	**تنمية اقتصادية وعمرانية شاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ,ومنها الصعيد وسيناء ومطروح والنوبة .** **مشروعات تعيد سكان النوبة لمناطقهم الاصلية وتنميتها.**
١٩	**جميع المواطنين**	١)دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. **٢)** الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. **مادة (٤)**السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادىء المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين	***المواطنه** ***السياده للشعب مبادى المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين** ***احترام حقوق الانسان وحرياته** *الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، *التضامن الاجتماعى والعدالة

		فى الدستور. ٥) واحترام حقوق الإنسان وحرياته **مادة (٦)**الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه.ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية. مادة (٨)يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، مادة (٩)تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز. مادة (١٠)الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها. ١١) تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٢) العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً ١٤) الوظائف العامة حق للمواطنين	الاجتماعية- *الحياه الكريمة لجميع المواطنين تحقيق تكافؤالفرص بدون تمييز قوام الاسرة الدين والاخلاق وتماسكها واستقرارها المساواة بين المرأة والرجل

		على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ١٥) الإضراب السلمى حق ينظمه القانون. **مادة (١٧)**تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات. ١٨) لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية ١٩)التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية وتكفل الدولة	العمل حق تكفله الدولة الوظائف العامة للكفاءة دون محاباة أو وساطة حق الإضراب السلمى **التامين الاجتماعى والضمان الاجتماعي للغير قادرين** **معاش مناسب للعمالة غير المنتظمة** **اموال التامينات**

		مجانيته في مؤسساتها التعليمية،	
		٢٠) تلتزم بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره،	
		٢١) تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعاتها ومعاهدها	**الحق فى الصحة**
		٢٣) تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته	**الحق فى التعليم**
		٢٤) اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعي الحكومى	**تطوير التعليم الفنى والتقنى**
		٢٥) تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار	**تطوير التعليم الجامعى**
		٢٦) إنشاء الرتب المدنية محظور.	**حرية البحث العمى**
		٢٧) تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.	**خطة للقضاء على الامية**
		٢٨) اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات	**حظر انشاء الرتب**
		٢٩) الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة	**العدالة الاجتماعية**

والاقتصاد **المشروعات الصغيرة** **الزراعة** **الثروة السمكية والصيادين** **امن المعلومات**	الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل علي تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. ٣٠) تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، ٣١) أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي ٣٢) موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة. **مادة (٣٣)**تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية. **مادة (٣٤)**للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون. **مادة (٣٥)**الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها **مادة (٣٦)**تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته		

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب **حماية الملكية بانواعها** **حماية الملكية العامة** **حمية الملكية الخاصة وحق الارث** **تحفيز القطاع الخاص** **الملكية التعاونية مصونه** **الضرائب والعدالة الاجتماعية**	الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع. **مادة (٣٧)**الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولايجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى. **مادة (٣٨)**يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلي تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. ويراعى ٠٠وتكون الضرائب علي دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح. **مادة (٣٩)**الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون. **مادة (٤٠)**المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي. **مادة (٤١)**تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف لتحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة **مادة (٤٢)**يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها،		

		ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم فى مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون. وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية. **مادة (٤٣)** تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها **مادة (٤٤)** تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، **مادة (٤٥)** تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدى عليها، أوتلويثها، **مادة (٤٦)** لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها **مادة (٤٧)** تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها	**وتصاعدية** **حماية الادخار وتشجيعه** **حظر مصادرة الاموال** **برنامج سكانى** **نصيب للعاملين بالمشروعات** **تمثيل العمال فى مجالس الادارة** **تمثيل الفلاحين وصغر الحرفيين ٨٠% من مجلس**

		الحضارية المتنوعة. **مادة (٤٨)**الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية ، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً.. **مادة (٤٩)**تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم. **مادة٥٠)**تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى ، ثروة قومية ، **(٥١(** الكرامة حق لكل إنسان ، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها. **مادة (٥٢)**التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم **مادة (٥٣)**المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب	**الادارة** **حماية قناة السويس وتنميتها** **حماية نهر النيل** **حماية البحار والشواطئ** **حق المواطن فى بيئة صحية سليمة** **الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية** **حق المواطن فى الثقافه**

		آخر.	
		مادة (٥٤)الحرية الشخصية حق طبيعى.	**حماية الاثار**
		مادة (٥٥)كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته،	**حماية التراث**
		مادة (٥٦)السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان،	**الكرامة حق**
		مادة (٥٧)للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة	**تجريم التعذيب**
		مادة (٥٨)للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أوالاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب	**المساواة امام القانون وبدون اى تمييز**
		مادة (٥٩)الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.	**الحرية الشخصية**
		مادة (٦٠)لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه	**معاملة كريمة للمقبوض عليه**

		الحر الموثق.	
		مادة (٦١)التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة	**اشراف القضاء على السجون**
		مادة (٦٢)حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.	**الحياة الخاصة مصونة**
		مادة (٦٣)يحظر التهجير القسري التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لاتسقط بالتقادم.	**حرمة المنازل**
		مادة (٦٤)حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.	**حق الإنسان فى حياه أمنه**
		مادة (٦٥)حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعنه	
		مادة (٦٦)حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين	**حرمة جسد الإنسان**
		مادة (٦٧)حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب،	
		مادة (٦٨)المعلومات والبيانات	**التبرع بالأعضاء**

		والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق لكل مواطن،	**بموافقته**
		مادة (٧٣)للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار.	**حرية التنقل والإقامة والهجرة** **يحظر التهجير القسري للمواطنين**
		مادة (٧٤)للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار	
		مادة (٧٥)للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى.بمجرد الاخطار٠	**حرية الاعتقاد**
		مادة (٧٨)تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية	**حرية الفكر والرأى مكفولة**
		مادة (٧٩)لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف.	**حرية البحث العلمى مكفولة**
		مادة (٨٤)ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم،	**حرية الإبداع الفنى والأدبى**
		مادة (٨٥)لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه،	
		مادة (٨٧)مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل	المعلومات والبيانات والإحصاءات

والوثائق الرسمية ملك للشعب، **حق تنظيم الاجتماعات** **تكوين الأحزاب بالإخطار** **تكوين الجمعيات بالإخطار** **الحق فى السكن الملائم** **الحق فى غذاء وماء نظيف** **حق ممارسة الرياضة**	مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء. **مادة (٨٩)**تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار **مادة (٩٩)**كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور **مادة (٢٣٧)**تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله بإعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.		

			حق مخاطبة السلطات **المشاركة فى الحياه السياسية** **حظر الرق والعبودية** **حرمة الحياه الخاصة** **مواجهة الارهاب**
٢٠	**الاخوة المسيحيين**	مادة (٣)(مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. مادة (١٩)(التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار،	

		وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. مادة (٤٧(تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة مادة (٥٠(تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء علي أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر. مادة (٥٣(المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية		

		جريمة، يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. مادة (٦٤)حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون. مادة (٦٥)حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. مادة (٧٤)للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى. مادة (٩٢)الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا .ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها		

		بما يمس أصلها وجوهرها. مادة (١٨١)تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. مادة (٢٣٥)يصدر مجلس النواب فى اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية. مادة (٢٤٤)تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.		
٢١	**القضاة**	مادة (١٨٦)القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم	

		مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم.	
٢٢	**قضاة المحكمة الدستورية العليا**	**مادة (١٩٤)**رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات و الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.	
٢٣	**قضاة هيئة قضايا الدولة**	**مادة (١٩٦)**قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي، وفي اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الادارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية،	

		وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.	
٢٤	**اعضاء النيابة الادارية**	**مادة (١٩٧)**النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.	
٢٥	**النيابة العامة**	**مادة (١٨٩)**النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	**جزء من القضاء** **مجلس الدولة يختار النائب العام ثم يعين بقرار جمهورى**
٢٦	**المحاماة** **عددهم عام**	**مادة (١٩٨)**المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق	**مهنة حرة تشارك السلطة القضائية**

	٢٠١٠ ٣٤٣،٧٦٧ محامى	الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والإستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله علي النحو الذي يحدده القانون.	**فى تحقيق العدالة لهم ضمانات ولا يقبض عليه او يحتجر الا فى حالات التلبس**
٢٧	**الخبراء القضائيون والشهر العقارى**	**مادة (١٩٩)**الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والاعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في آداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذى ينظمه القانون.	**مستقلون ولهم ضمانات وحماية**
٢٨	**ضباط القوات المسلحة**	**مادة (٢٠٢)**ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد فى القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات هذه اللجان.	**جهات مستقلة**
٢٩	**قضاة القضاء العسكري**	**مادة (٢٠٤)**القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء	**جهات قضائية مستقلة** **<u>ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء</u>**

		وبسبب الخدمة. **ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشأت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها**، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الاخرى. وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.	**العسكرى** **مستقلين غير قابلين للعزل**
٣٠	**العاملين بمجلس الشورى**	**مادة (٢٤٥)**ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها فى هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.	**ينقلون لمجلس النواب بذات اوضاعهم**

الآثار و السياحة

في دستور مصر الجديد ٢٠١٤

بـدأ الدسـتور ديباجتـه بوصـفه مصـر أنهـا **"هبـة النيـل، ذات الموقـع الجغرافي الذي يشغل قلب العالم كله.. وملتقى حضاراته وثقافاتـه، وأشـار الي حياة المصري القديم على ضفاف النيل وإبداعـه لأروع آيـات الحضـارة .. تلك الحضارة التي خلفها لنا لنتمتع بها و لتشكل لنـا مقصداً سياحيا هـام جاذباً للوفود السياحية من كافة أنحاء العالم"**.

- كمـا أفـرد الدسـتور عـددا مـن المـواد التـي تلـزم الدولـة بحمايـة الآثـار والحفاظ عليهـا، ورعايـة مناطقهـا، وصـيانتها وترميمهـا، و اسـترداد مـا استولي عليهـا، وحظـر الإهداء او المبادلـة بهـا، وتنظـيم التنقيـب عنهـا والاشـراف عليـة، كمـا جعـل الاعتـداء عليهـا والاتجـار فيهـا جريمـة لاتسقط بالتقادم (م ٤٩)
- واهتم بالمقومات الثقافية للمجتمع بروافدها الحضـارية المتنوعـة وهـي تتمثل في تراث مصـر الحضـاري والثقـافي والمـادي والمعنـوي بجميـع تنوعاتـه ومراحلـه الكبـري، المصـرية القديمـة، والقبطيـة، والاسـلامية، واعتبرها ثروة قومية وإنسانية (م٤٨).
- كما اهتم بالرصيد الثقافي المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاتـه والـزام الدولـة بالحفـاظ عليهـا، واعتبـر الاعتـداء عليهـا جريمـة يعاقب عليه (م٥٠) .

و تعد الآثار، و الثقافة، والتراث الانساني، و المعماري، و القوة البشرية، أحد المقومات الاساسية للسياحية الداعمة للاقتصاد الوطني فهي التي توفر له دخل قومي دائم ومستمر بما يمكنه من تحقيق الرخاء في البلاد، و العدالة الاجتماعية، و ويرفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد الوطني وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة و الفقر (م٢٧).

يعمل في القطاع السياحي و الصناعات والخدمات المتعلقة بها ما يزيد عن اربعة ملايين مواطن مصري، تعد السياحة مصدر رزقهم الوحيد، وهم يتمتعون شأنهم شان العاملين في الدولة والقطاع الخاص بكافة السبل الحماية التي يوفرها لهم الدستور (م١٢) كالزام الدولة بالعمل على كفالة حقهم في العمل، فضلا عن الزامها بتوفير بناء علاقات عمل متوازنة وحمايتهم من مخاطر العمل و توفر لهم شروط الامن و السلامة و الصحة المهنية.

كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي(م١٧) و التامين الصحي(م١٨)

رسالة لمن يروجون بالباطل أن مصر ستصبح دولة علمانية أومدنية وغير ذلك

اولا-اكد مشروع دستور ٢٠١٣ فى المادة (٢)منه على أن: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وهذه المادة هى نفس النص الوارد فى دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢

ثانيا- كما ورد بالمادة رقم (٧) الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء. (نص هذه المادة هو نفس معنى المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢)

ثالثا:يضاف الى ذلك ان المادة ١ من هذا الدستور أكدت ان مصر جزء من العالم الاسلامى .

رابعا : ورد بديباجة الدستور: *نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا فى ذلك الشأن .

خامسا: ان المادة ٢١٩ من دستور ٢٠١٢ وكان نصها (مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية ومصادرها المعتبرة فى مذاهب أهل السنة والجماعة)

وهذه المادة ستجعل الدستور فتوى،ا ويقسم البلد ويعطل مسيرة التشريع ويجعل العرف هو السائد بالمجتمع وحسب اجتهادات كل شخص
١-حيث ان الشريعة الاسلامية تييسر ولا تعثر حيث ان هذه المادة ستعثر على المشرع ان يشرع او يصدر قانون طبقا لاى مذهب او اى فقه لانه لا قدسية لآقوال الفقهاء التى تتبدل باختلاف الازمنه وكانت سترفع مرتبه الفقهاء لمرتبة الإلوهية
٣-يؤدى الى تنازع بين المذاهب والاخلال بالسلام المجتمعى
٤-تؤدى الى جعل الدستور دستور طائفى
٥- الهويه المصرية هويه منفتحة وليست هوية منغلقة -لا يمكن إختزال الدستور فى موضوع أو مفهوم الهوية
٦- انها مادة ترسخ لمفهوم المذهبي الطائفي للهوية - ولا يصح ان نقف عند المضمون الديني الطائفي للهويه فقط لان للهويه مضامين اشمل واعم

٧- هذه المادة تنزيل من شأن الشريعة من مستوى المبدأ العام الى مستوى المذاهب الجزئية داخل الدين الواحد وهذا يعد رد الكل إلى الجزء

<u>سادسا: يثير البعض حاليا الإشاعات والتخاريف الكاذبة والمقصود منها البلبلة والوقيعة بين فئات الشعب</u>

حيث يحرفون نص المادة ١١ من الدستور والتى تنص على (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأ والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لاحكام الدستور_ويدعون ان مساواة المرأة بالرجل يعنى ان نصيبها من الميراث سيكون مثل نصيب الرجل ؟؟؟وانه سيكون من حق المرأة أن تتزوج أربعة رجال مثل الرجل يتزوج أربعة زوجات ؟؟؟؟؟ وغير ذلك من ادعاءات باطلة وتجاهلوا ان هذه المادة لم تتناول الحقوق الشرعية او الدينية .

هؤلاء مثيرى البلبلة تجاهلوا شرط الجملة الاخيرة من الفقرة وهى (وفقا لإحكام الدستور (و المقصود بها ان الدستور يأخذ كوحدة واحدة وكل المواد تكمل الأخرى واستحالة فصل المادة الثانية من الدستور عن اى ماده اخرى فيه لانها مادة رئيسية)

ملحوظة :هذا النص هو ذات نص المادة(١١) من دستور ١٩٧١ تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون أخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. ولكن تم رفع (دون اخلال بأحكام الشريعة الإسلامية لعدم التكرار ولان المادة الثانية كانت تكفى)

المحتـــــــــويات

رسالة إلي القارئ

الحقوق في الدستور:

- حقوق الفلاحين
- حقوق المرأة
- حقوق الأقباط
- حقوق رئيس الجمهورية
- حقوق فئات المجتمع المختلفة
- ماذا عن الآثار السياحة
- الدستور والشريعة الإسلامية

رسالة إلي القارئ

(نحن المواطنات والمواطنين.. نحن الشعب المصري السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا هذا دستور ثورتنا)

" من ديباجة دستور ٢٠١٣ "

بهذه الكلمات توافقت لجنة الخمسين لتعديل دستور ٢٠١٢ المعطل.. علي مشروع دستور ٢٠١٣.

ورغبة من المجلس القومي للمرأة، في شرح بعض مواد هذا المشروع توضيحاً للأهداف العظيمة المرجو تحقيقها لشعبنا بعد طول معاناه..

فقد قد تم تجميع المواد الخاصة بالفئات المختلفة لكي تتعرف علي ما قدمه الدستور في هذا الشأن..

لذا رأي المجلس إصدار هذا المطبوع تسجيلاً واقعياً لأهداف ثورتي ٢٥ يناير، ٣٠ يونيو، وتعزيزاً لأهمية تحقيق العدالة الاجتماعية كقضية محورية في مصر بعد الثورة.

السفيرة

مرفـــت التـــــلاوى

رئيس المجلس القومي للمرأة

حقوق الفلاحين

في مشروع دستور مصر الجديد

****

يتضمن مشروع دستور مصر الجديد عدة مواد تؤكد على حقوق الفلاحين وأهل الريف و الرقعة الزراعية:-

نصت الديباجة على **"أننا نكتب دستوراً نعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح حتى ضحايا الاهمال وشهداء الثورة من زماننا"** في اشارة إلى مظلمة الفلاح الفصيح في الحضارة الفرعونية والتي عدت أول وثيقة مطالب من الحاكم.

وبالإضافة الى استفادة إخواننا من الفلاحين وعمال الزراعة بكل الحقوق التي يقرها الدستور المواطنين دون تمييز في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية نجد الدستور يخصص للفلاح نصوصاً بعينها أخذا في الاعتبار صغار المزارعين و شباب الفلاحين كما اهتم بالتمثيل البرلمانين و النقابي لهم ومن أهم هذه النصوص:-

- نص الدستور على أن "تعمل الدولة على توفر معاش مناسب لصغار و العمال الزراعيين و الصيادين و العمالة غير المنتظمة".(م١٧)
- كما حرص الدستور على النص على "أن الزراعة مقوم اساسي للاقتصاد الوطني والزام الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها"(م٢٩).
- الزم الدستور الدولة كذلك بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية (م٢٩)..

- والزمها كذلك بالعمل علي تنمية الانتاج الزراعي والحيواني وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها. وان توفر للفلاح مستلزمات الانتاج الزراعي والحيواني وشراء المحاصيل الزراعية الاساسية بسعر مناسب يحقق له هامش من الربح(م٢٩).
- كما الزم الدولة بتخصيص نسبة من الاراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين(م٢٩).
- حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال(م٢٩)..
- كما اهتم الدستور بتمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين في مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية. وحدد لهم نسبة لا تقل عن ٨٠%.(م٤٢).
- كما كلف الدولة أن تعمل علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور(م٢٤٣).
- واهتم بالدستور بتقسم الدولة الوحدات الادارية منها المحافظات والمدن والقري اجاز للدولة انشاء وحدات ادارية اخري تكون لها الشخصية الاعتبارية (م ١٧٥) كما توفر لها دعم المركزية الادارية والمالية (م١٧٦) كما تكفل لها توفير ما تحتاجه من معاونة علمية وفنية وتضمن لها التوزيع العادل للمرافق و الخدمات وتقريب مستويات التنمية (م١٧٧) و موازنات مستقلة(م١٧٨).

(المواد الخاصة بالمرأة في دستور ٢٠١٣ بعد التصويت النهائي)
٢ ديسمبر ٢٠١٣

- نصت ديباجة الدستور على " أن هذا دستورنا نحن المواطنات و المواطنين نحن الشعب المصري هذه ارادتنا وهذا دستور ثورتنا"
- تعتز المرأة المصرية بأن تأتى الاشارة لحقوقها فى باب الدولة والمقومات الاساسية , وهذا فى حد ذاته تطور هام يؤكد على أهمية المرأة و دورها فى الدولة والمجتمع .
- كما يؤكد على ان قضية المراة هي قضية مجتمع ولا تنفصل عنه ، والمرأة ليست فئه من فئات المجتمع ولكن هي نصف المجتمع وأساس الاسرة.
- تضمن مسودة الدستور على مايزيد عن ٢٠ مادة او اكثر تخص المرأة او تستفيد منها.
- أكد الدستور في المادة ١١ على الآتي :-
  - تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل فى جميع الحقوق المدنية السياسية ،الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.
  - تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية على النحو الذى يحددة القانون .
  - كما تكفل الدولة للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها .

- تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف و تكفل تمكينها من التوفيق بين واجباتها فى الاسرة ومتطلبات العمل .
- تلتزم الدولة بتوفيق الرعاية والحماية للأمومة و الطفولة والمرأة المعيلة والمسنه والنساء الاشد إحتياجا .

- الجنسية المصرية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية وهذا يعني انهاء معاناة المرأة في منح ابنائها الجنسية (المادة ٦).
- التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين رجالاً و نساءً وهذا أمر تستفيد به المرأة لأنها الاكثر احتياجا (المادة ٨) .
- تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز هذا أيضا يعتبر فى صالح المرأة حيث أنها عبر السنين كان يتم التمييز ضدها(المادة ٩) .
- حرص الدولة على تماسك الاسرة و استقرارها أمر يهم المرأة فى المقام الاول لانها العمود الفقري لهذه الاسرة (المادة١٠).
- التأكيد على حقوق العمال والحفاظ عليها و حمايتها من مخاطر العمل فهناك عدد كبير من النساء فى سوق العمل وهذه المادة لصالح المرأة العاملة أيضا (المادة ١٣)
- توفير خدمات التأمين الاجتماعي و من لا يتمتع بها له الحق فى الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياه كريمة
- التامينات والمعاشات أموال خاصة تديرها هيئة مستقله و تستثمرها فى مجالات أمنه وعوائدها لاصحاب المعاشات (المادة ١٧)
- تنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه والمراة نصف سكان الريف (المادة ٢٩)

- التمييز جريمة يعاقب عليها القانون حيث ستقام أليه لمراقبة التمييز والمرأة التي طالما عانت من التمييز ضدها ستكون مستفيدة من هذه المادة (المادة ٥٣)
- توفير المعلومات من أهم النقاط التى تساعد على البحث والتعرف على مشاكل المجتمع والمرأة فى أمس الحاجة الى توفير المعلومات حيث لا نستطيع معالجة القضايا الاجتماعية بدون هذه المعلومات (المادة ٦٨)
- وضع خطة قومية لمواجهة العشوائيات لتحسين نوعية الحياه وحيث أن المرأة الفقيرة أيضاً من سكان العشوائيات، فإنها سوف تكون اول المتستفيدين من هذه المادة (٧٨)
- حماية الطفل واعتبار مصلحته هي الفضلى وهو ما يهم المرأة فى المقام الأول (المادة٨٠)
- الاهتمام بذوى الاعاقة و كذلك المسنين (المادتين ٨١و ٨٣)
- تجريم كافة صور العبودية والاسترقاق والإتجار فى البشر الأمر الذى من صورة زواج الفتيات القاصرات (المادة٩٨).
- الإلتزام بالإتفاقيات الدوليه المتعلقة بحقوق الانسان والتي تشمل جمعها حقوقا للمرأة (المادة ٩٣)
- تشكل مجالس الوحدات المحلية ربع عدد المقاعد للمرأة فى المجالس المحلية (المادة ١٨٠)
- يحدد القانون المجالس القومية المستقلة مثل المجلس القومي للمرأة وله شخصية اعتبارية (المادة ٢١٤)

مشروع الدستور ينتصر لوحدة الشعب المصري

المواد الخاصة بالأخوة المسيحيين في الدستور

يشمل مشروع الدستور الصادر عن لجنة الخمسين عدة مواد تؤكد على حقوق المواطنين المصريين من المسيحيين ربما لأول مرة في دساتير مصر السابقة بهذا الوضوح والتفصيل ويتضمن الدستور عدة مواد ليست مادة واحدة تخص المواطنين المسيحيين مباشرة وهي المواد (٣ – ٥٠ – ٥٣ – ٦٤ – ٧٤ – ١٨٠ – ٢٣٥ – ٢٤٤) .

هذا بالإضافة إلى الديباجة وبعض المواد الأخرى التي لا تشير نصا إلى المسيحيين ولكنهم يستفيدون منها خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة .

اولاً تشير الديباجة الى ترحيب الشعب المصري بالسيدة العذراء ووليدها وحمايتها خلال رحلتها المقدسة في ربوع مصر وهو ما يعبر عن احترامه وتقديره للديانة المسيحية وأن دخول الاسلام مصر عمل على حماية المسيحيين المصريين من الرومان الذين كانوا يحتلون مصر في تلك الفترة وقدم المصريون في سبيل ذلك آلاف الشهداء دفاعاً عن كنيسة السيد المسيح .

وتعد رحلة العائلة المقدسة أحد المزارات السياحية في مصر وقد اصدرت هيئة الاستعلامات كتيباً خاصاً برحلة العائلة المقدسة منذ عدة سنوات .

وقد استخدمت الديباجة المقولة الشهيرة للبابا شنودة بابا الاقباط الراحل "ان مصر ليست وطناً نعيش فيه بل وطنا يعيش فينا : كما أشارت الديباجة الى مباركة الأزهر

الشريف والكنيسة الوطنية ما يقوم به جيش الشعب لحماية الإرادة الوطنية وأيضا عبرت على لسان الشعب المصري أننا نكتب دستورا يصون حرياتنا يحمي الوطن من كل ما يهدده وحدتنا الوطنية .

ثانياً : نصت المادة ٣ من الدستور على إن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية وهذه المادة تشير إلى حرية أصحاب الديانات السماوية المختلفة في اتباع مبادئ دياناتهم واختيار قياداتهم الدينية وكل ما يتعلق بمعتقداتهم الدينية أي التاكيد على استقلالة الكنيسة والمسيحيين المصريين فيما يتعلق بشئونهم الدينية .

ثالثا : تنص المادة ٥٠ على أن تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وصيانتها ، كما كلفت العادة الدولة ان تولي اهتماما خاصا بالحفاظ على المكونات التعددية والثقافية في مصر .

رابعا : المادة ٥٣ تشير ان المواطنين متساويين لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة واعتبار التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وهذا يعني أن من يتعرض للتمييز له الحق في مقاضاة المسئول عن هذا الفعل مما يحد من الاضطهاد للمسيحيين أو المرأة أو غيرهم .

خامسا : نصت المادة ٦٤ على ان حرية الاعتقاد مطلقة وممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون دون قيد وتضييق .

سادسا : تنص المادة ٧٤ على ان حق تكوين الاحزاب لا يجب ان يقوم على اساس ديني او بناء على تفرقة بسبب الجنس والاصل او على اساس طائفي وجغرافي .

سابعا : اشترطت المادة ١٨٠ ان يخصص ربع مقاعد المجالس المحلية للشباب دون سنه ٣٥ ربع العدد للمرأة على الا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠% من اجمالي عدد المقاعد وان تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسبا للمسيحيين وذوي الاعاقة وهذا يعني الالتزام بتمثيل المسيحيين في المجالس المحلية .

ثامنا : نصت المادة ٢٣٥ الزام مجلس النواب في اول انعقاد له بعد اقرار الدستور باصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس يكفل حرية ممارسة المسيحيين شعائرهم الدينية وهو ما جاء تعبيرا ان رغبة الجميع في جبر الضرر التي تعرضت له

الكنائس في مصر التي تضرر في حرب الدولة على الارهاب والافكار الطائفية فضـــلا عن تنظيم بناء دور اخرى جديدة .

تاسعا : تنص المادة ٢٤٤ على ان تعمل الدولة على تحقيـــق تمثيـــل مناســـب للشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة والمصريين بالخارج في اول مجلس للنواب على النحو الذي سيحدده القانون وهذا تمييزا ايجابيا يساعد هذه الفئات للوصول الى المقاعد النيابية بنسبة عادلة حتى يتم تخطي الظروف التي لا تتيح لهم الوصول لمقاعـــد البرلمان بصورة عادية .

تقليص سلطات رئيس الجمهورية فى دستور يناير ٢٠١٤

١- يشاركة مجلس الوزراء فى وضع السياسة العامة للدولة أو تنفيذها وبعد إقرارها من البرلمان (لا يسيطر طرف وحيد)
٢- هو رئيس السلطة التنفيذية والحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة
٣- احتيار رئيس الوزراء من الحزب او الائتلاف الحاكم ذو الأغلبية بالبرلمان
٤- اختيار الوزراء بالحكومة بموافقة رئيس الوزراء
٥- لا تشكل الحكومة الا بموافقة البرلمان
٦- لا يفرض حالة الطوارئ إلابعد راى مجلس الوزراء ويجب العرض على البرلمان خلال٧ ايام لتقرير ما يراه ولا يجوز له حل البرلمان اثناء حالة الطوارى
٧- يجوز له تفويض بعض اختصاصاته لرئيس الوزراء او نوابه او لاحد الوزراء او المحافظين
٨- لا تقال الحكومة او احد الوزراء الا بعد موافقة أغلبية البرلمان
٩- يتشاور أولا مع رئيس الوزراء قبل اختيار وزراء (الدفاع- الداخلية-الخارجية – العدل)
١٠- لا يعلن حالة الحرب او إرسال الجيش للخارج الا بموافقة مجلس النواب وأيضا مجلس الدفاع الوطنى
١١- لايجوز له حل مجلس النواب الا بعد استفتاء الشعب
١٢- لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من الرئيس وأجراء انتخابات رئاسية مبكرة
١٣- الدعوة للاستفتاء بعد موافقة الحكومة

١٤- اخذ رأى الوزراء فى حالة العفو عن العقوبة أو تخفيفها - العفو الشامل بقانون وبأغلبية مجلس النواب

١٥- رئيس الوزراء هو الذى يصدر قرارات أنشاء المرافق والمصالح العامة بعد موافقة مجلس الوزراء

١٦- مدة الرئاسة ٤ سنوات ولا تجدد إلا مرة واحده

١٧- عدم شغله لاى مناصب حزبية

١٨- تحديد راتبه بالقانون ولا يتقاضى شى غيره ولا يمنح نفسه أوسمة او نياشين ولا يتلقى هدايا وإلا آلت للدولة.

١٩- وجوب نشر إقرار الذمة المالية للرئيس بالجريدة الرسمية عند توليه وكل سنة وعند تركه المنصب

٢٠- لزيادة انتماء المرشح للرئاسة اشتراط عدم حمل أى من والدي المرشح أو زوجه جنسية دولة أخرى

فئات المجتمع التى خاطبها الدستور وقرر لها حماية وحقوق وحريات :

(المراة ، المرأة المعيلة - والمسنة - والنساء الاشد احتياجا، الأطفال ، ذوي الاعاقة، المسنين

الشباب ، العمال ، صغار الفلاحين ، العمال الزراعيين ، الصيادين ،الحرفيين ، العمالة الغير منتظمة ، المحاربين القدامى ، اسر المفقودين شهداء ومصابي الثورة وأزواجهم وأبناءهم ووالديهم ،مصابي العمليات الامنية ، المعلمين، أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، الباحثين العلميين والمخترعين، الاميين، الأطباء وهيئات التمريض، العاملين في القطاع الصحي، الصحفيين، ،

حماية حقوق وحرية النقابات والاتحادات العمالية،

الاسكان والعشوائيات، المسجونين

، المصريين بالخارج، المحافظات الحدودية واهل النوبة، الاخوة المسيحيين،

القضاة، قضاة المحكمة الدستورية العليا، قضاة هيئة قضايا الدولة، اعضاء النيابة الادارية، النيابة العامة، المحامون، الخبراء القضائيون، ضباط القوات المسلحة، ، قضاة القضاء العسكري، العاملين بمجلس الشورى)

مواد مسودة دستور ٢٠١٤

م	الفئة	نص المادة	التعقيب
١	**المراة والمراة المعيلة والمسنة والنساء الاشد احتياجا**	**مادة (١١(** تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.	*** المساواة في جميع الحقوق بانواعها .** *** حماية تمثيلها تمثيل مناسب في المجالس النيابية** ***تولى الوظائف العامة والعليا.** ***التعين في الجهات والهيئات القضائية** ***حماية ضد العنف** ***توفير الرعاية والحماية لشرائح المراة**
٢	**العمال**	**مادة (١٣(** تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية،	**الحفاظ على حقوق العمال وحمايتهم .**

		ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. **مادة (١٧(** تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. **مادة (٤٢(** يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى. ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم فى مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون. وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى		**معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة.** **للعمال نصيب في الادارة والارباح** **٥٠ %في مجالس الادارة** **٨٠% لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين في مجالس ادارات الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية** **تمثيل ملائم في البرلمان**

		مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية. **مادة (٢٤٣)**تعمل الدولة **على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب** يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون. **مادة (١٨٠)**تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، **على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالى عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الاعاقة.** وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون أختصاصات المجالس		**في المجالس المحلية ٥٠% عمال وفلاحين منهم المسيحيين وذوى الاعاقة**

		المحلية الآخري، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.	
٣	**شهداء ومصابي الثورة**	**مادة (١٦(** تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.	**تكريم ورعاية اسرهم (الزوج والاولاد والوالدين) توفير فرص عمل لهم.**
٤	**الفلاحين** **٦،٨١٠مليون نسمة عدد المشتغلين بالزراعة والصيد واستغلال الغابات منهم ٢ مليون نساء وفقا لتعداد عام ٢٠١١**	**مادة (١٧(** تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. **مادة (٢٩(** الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم **بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل علي تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني،**	**توفير خدمات التامين الاجتماعى والضمان الاجتماعى بما يضمن حياه كريمة فى حالات العجز او الشيخوخه او البطالة وتوفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة** تنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل علي تنمية

		وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. **مادة(١٨٠)**تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، **علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن** تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات	الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم **توفير مستلزمات الانتاج الزراعي والحيواني وشراء المحاصيل منهم بربح وتخصيص نسبة من الاراضي المستصلحة.** **٥٠% من مقاعد المحليات للعمال والفلاحين** **تمثيل ملائم في البرلمان**

		إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الآخري، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها. **مادة (٢٤٣)**تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.	
٥	**الصيادين والعمالة غير المنتظمة**	**مادة (١١)** تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على **توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.** **مادة (٣٠)**تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية **وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم** دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.	**والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.** **وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم**

٦	**الاطباء وهيئات التمريض**	**مادة (١٨)**وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى.	***العاملين بالقطاع الصحي عددهم عام ٢٠١١ بلغ حوالي ٦٠٠الف منهم ٥٢% نساء.** ***مهنة التمريض عام ٢٠٠٩ عددهم ٢١٠ الف منهم ٩٢% من النساء.** ***الاطباء والصيادلة عددهم ٣٠٠الف منهم ٤٠ % نساء**
٧	**المعلمين، اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم**	**مادة (٢٢)** المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، **تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.**	**تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.**
٨	**البحث العلمي**	**مادة (٢٣)** تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.	**وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص للبحث العلمى نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% تتصاعد تدريجيا**

		كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى.	
٩	**الاميين**	**مادة (٢٥)** تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة.	**خطة شاملة للقضاء على الامية الهجائية والرقمية.**
١٠	**المسجونين**	**مادة (٥٦)**السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون **وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى**، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.	**تخضع للاشراف القضائي ويحظر فيها ما ينافي كرامة الانسان والمحافظة على صحتهم.** **تيسير سبل حياة كريمة للمسجونين بعد خروجهم.**
١١	**الصحفيين**	**مادة (٧٠)**حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك	**حرية الصحافة بانواعها.** **صدور الصحف بمجرد الاخطار.**

		محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية. **مادة (٧١)** يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.	**حظر الرقابة على الصحف ووسائل الاعلام .** **لا حبس على جرائم النشر .**
١٢	**حماية حقوق وحرية النقابات والاتحادات العمالية**	**مادة (٧٦)إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى** حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. **وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات**، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية. **مادة (٧٧)**ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، **ويكفل استقلالها ويحدد مواردها**، وطريقة قيد أعضائها،	**النقابات المهنية عام ٢٠٠٩ حوالي ٤ مليون عضو منهم ٣١% نساء.** **استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى** **ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو**

		ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.	**تدخل الجهات الإدارية في شئونها**
١٣	**الاسكان والعشوائيات**	**مادة (٧٨)**تكفل الدولة للمواطنين **الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية** وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى و استراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال	**الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية** **خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة**

		مدة زمنية محددة.	
١٤	**الاطفال**	**مادة (٨٠)**يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع .وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله.	**عدد الاطفال حتى سن ١٨ سنة ٣٢،٢٩مليون طفل اى بنسبة ٣٩ % من السكان فى يناير٢٠١٣**

١٥	**ذوي الاعاقة**	**مادة (٨٠)<u>وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الاعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع</u>** .وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى. **مادة (٨١)**تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخ/صيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. **مادة (١٨٠)**تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، علي **<u>ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة م</u>**ن إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين	**عدد ذوي الاعاقة ١٢ مليون معاق اي بنسبة ١٣% من تعداد السكان (٩٠ مليون)** **تمثيل مناسب لهم في المجالس المحلية ضمن نسبة الـ ٥٠% عمال وفلاحين** **اجمالى عدد المقاعد بالمحليات ٥٢٦٦٦ مقعدعام ٢٠١٠**

		وذوي الاعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الآخري، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها. **مادة (٢٤٤)**تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.	
١٦	**المسنين**	**مادة (٨٣)**تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، وأقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون.	**رعاية صحية واقتصادية واجتماعية وثقافية وترفيهية ومعاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة .** **عددهم٦ مليون الشريحة من ٦٠ سنة لاعلي = ٧% من السكان فى**

			يناير ٢٠١٣
١٧	**المصريين بالخارج**	**مادة (٨٨)**تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.	**رعاية مصالحهم وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم واسهامهم في تنمية الوطن** عددهم ما بين٨-١٠ مليون **مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات.** **مسجل منهم للتصويت بالخارج ٣٤٦،٦٨١ ناخبا**
١٨	**المحافظات الحدودية واهل النوبة**	**مادة (٢٣٦)**تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. وتعمل الدولة علي وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلي مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر	**تنمية اقتصادية وعمرانية شاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ,ومنها الصعيد وسيناء ومطروح والنوبة .** **مشروعات تعيد سكان النوبة لمناطقهم الاصلية**

		سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.	**وتنميتها.**
١٩	**جميع المواطنين**	١)دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. **٢)** الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. **مادة (٤)**السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادىء المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور. ٥) واحترام حقوق الإنسان وحرياته **مادة (٦)**الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه.ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية. مادة (٨)يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل	***المواطنه** ***السياده للشعب مبادى المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين** ***احترام حقوق الانسان وحرياته** *الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، *التضامن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية- *الحياه الكريمة لجميع المواطنين

		التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين،	
		مادة (٩(تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.	تحقيق تكافؤالفرص بدون تمييز
		مادة (١٠(الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.	
		١١) تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	قوام الاسرة الدين والاخلاق وتماسكها واستقرارها
		١٢) العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً	
		١٤) الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب	المساواة بين المرأة والرجل
		١٥) الإضراب السلمى حق ينظمه القانون.	العمل حق تكفله الدولة
		مادة (١٧(تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا	

		يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات. ١٨) لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية ١٩)التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية وتكفل الدولة مجانيته في مؤسساتها التعليمية، ٢٠) تلتزم بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره، ٢١) تطوير التعليم الجامعى وتكفل	الوظائف العامة للكفاءة دون محاباة أو وساطة حق الإضراب السلمى **التامين الاجتماعى والضمان الاجتماعي للغير قادرين** **معاش مناسب للعمالة غير المنتظمة** **اموال التامينات**

		مجانيته فى جامعاتها ومعاهدها	**الحق فى الصحة**
		٢٣) تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته	**الحق فى التعليم**
		٢٤) اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعي الحكومى	**تطوير التعليم الفنى والتقنى**
		٢٥) تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار	**تطوير التعليم الجامعى**
		٢٦) إنشاء الرتب المدنية محظور.	
		٢٧) تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.	**حرية البحث العمى** **خطة للقضاء على الامية**
		٢٨) اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات	**حظر انشاء الرتب**
		٢٩) الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع	**العدالة الاجتماعية والاقتصاد**

		مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل علي تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. ٣٠) تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، ٣١) أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي ٣٢) موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة. **مادة (٣٣)**تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية. **مادة (٣٤)**للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون. **مادة (٣٥)**الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها **مادة (٣٦)**تعمل الدولة على تحفيز	**المشروعات الصغيرة** **الزراعة** **الثروة السمكية والصيادين** **امن المعلومات**	

		القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.	
		مادة (٣٧)الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولايجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى.	**موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب** **حماية الملكية بانواعها**
		مادة (٣٨)يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلي تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. ويراعى ٠٠وتكون الضرائب علي دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح.	**حماية الملكية العامة**
		مادة (٣٩)الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون.	**حمية الملكية الخاصة وحق الارث**
		مادة (٤٠)المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي.	**تحفيز القطاع الخاص**
		مادة (٤١)تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف لتحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة	**الملكية التعاونية مصونه**

		البشرية وتحسين خصائصها، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة **مادة (٤٢)** يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم فى مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون. وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية. **مادة (٤٣)** تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها **مادة (٤٤)** تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، **مادة (٤٥)** تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدى عليها، أوتلويثها،	**الضرائب والعدالة الاجتماعية وتصاعدية** **حماية الادخار وتشجيعه** **حظر مصادرة الاموال** **برنامج سكانى**

		مادة (٤٦)لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها **مادة (٤٧)**تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة. **مادة (٤٨)**الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية ، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً.. **مادة (٤٩)**تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم. **مادة٥٠)**تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى ، ثروة قومية ، **(٥١(** الكرامة حق لكل إنسان ، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها. **مادة (٥٢)**التعذيب بجميع صوره	**نصيب للعاملين بالمشروعات** **تمثيل العمال فى مجالس الادارة** **تمثيل الفلاحين وصغر الحرفيين ٨٠% من مجلس الادارة** **حماية قناة السويس وتنميتها** **حماية نهر النيل** **حماية البحار والشواطئ**

		وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم	
		مادة (٥٣)المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.	**حق المواطن فى بيئة صحية سليمة** **الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية**
		مادة (٥٤)الحرية الشخصية حق طبيعى.	**حق المواطن فى الثقافه**
		مادة (٥٥)كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته،	
		مادة (٥٦)السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان،	**حماية الاثار** **حماية التراث**
		مادة (٥٧)للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة	**الكرامة حق**
		مادة (٥٨)للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أوالاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو	

		التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب	**تجريم التعذيب**
		مادة (٥٩)الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.	**المساواة امام القانون وبدون اى تمييز**
		مادة (٦٠)لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق.	**الحرية الشخصية**
		مادة (٦١)التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة	**معاملة كريمة للمقبوض عليه**
		مادة (٦٢)حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.	**اشراف القضاء على السجون**
		مادة (٦٣)يحظر التهجير القسري التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لاتسقط بالتقادم.	**الحياة الخاصة مصونة**

		مادة (٦٤)حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.	**حرمة المنازل**
		مادة (٦٥)حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعنه	
		مادة (٦٦)حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين	**حق الإنسان فى حياه أمنه**
		مادة (٦٧)حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب،	**حرمة جسد الإنسان**
		مادة (٦٨)المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق لكل مواطن،	
		مادة (٧٣)للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار.	**التبرع بالأعضاء بموافقته**
		مادة (٧٤)للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار	**حرية التنقل والإقامة والهجرة**
		مادة (٧٥)للمواطنين حق تكوين	**يحظر التهجير**

		الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى.بمجرد الاخطار ٠	**القسري للمواطنين**
		مادة (٧٨)تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية	**حرية الاعتقاد**
		مادة (٧٩)لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف.	**حرية الفكر والرأى مكفولة**
		مادة (٨٤)ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم،	**حرية البحث العلمى مكفولة**
		مادة (٨٥)لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه،	
		مادة (٨٧)مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء.	**حرية الإبداع الفنى والأدبى**
		مادة (٨٩)تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار	المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب،
		مادة (٩٩)كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق	**حق تنظيم**

		والحريات العامة التي يكفلها الدستور **مادة (٢٣٧)**تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله بإعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد.	**الاجتماعات** **تكوين الأحزاب بالإخطار** **تكوين الجمعيات بالإخطار** **الحق فى السكن الملائم** **الحق فى غذاء وماء نظيف** **حق ممارسة الرياضة**

			حق مخاطبة السلطات **المشاركة فى الحياه السياسية** **حظر الرق والعبودية** **حرمة الحياه الخاصة** **مواجهة الارهاب**
٢٠	**الاخوة المسيحيين**	مادة (٣)(مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية. مادة (١٩)(التعليم حق لكل مواطن،	

		هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. مادة (٤٧)تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة مادة (٥٠)تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء علي أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر. مادة (٥٣)المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو	

		اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. مادة (٦٤)حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون. مادة (٦٥)حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. مادة (٧٤)للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ	

		الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى. مادة (٩٢)الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا .ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. مادة (١٨١)تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. مادة (٢٣٥)يصدر مجلس النواب فى اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.	

		مادة (٢٤٤)تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك علي النحو الذي يحدده القانون.	
٢١	**القضاة**	مادة (١٨٦)القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم.	
٢٢	**قضاة المحكمة الدستورية العليا**	**مادة (١٩٤)**رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات و الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.	

٢٣	**قضاة هيئة قضايا الدولة**	**مادة (١٩٦)**قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي، وفي اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الادارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.	
٢٤	**اعضاء النيابة الادارية**	**مادة (١٩٧)**النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها	

		الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.	
٢٥	**النيابة العامة**	**مادة (١٨٩)** النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.	**جزء من القضاء** **مجلس الدولة يختار النائب العام ثم يعين بقرار جمهورى**
٢٦	**المحاماة** **عددهم عام ٢٠١٠ ٣٤٣،٧٦٧** **محامى**	**مادة (١٩٨)** المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والإستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله	**مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة** **لهم ضمانات ولا يقبض عليه او يحتجر الا فى حالات التلبس**

		علي النحو الذي يحدده القانون.	
٢٧	**الخبراء القضائيون والشهر العقارى**	**مادة (١٩٩)**الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والاعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في آداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذى ينظمه القانون.	**مستقلون ولهم ضمانات وحماية**
٢٨	**ضباط القوات المسلحة**	**مادة (٢٠٢)**ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد فى القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات هذه اللجان.	**جهات مستقلة**
٢٩	**قضاة القضاء العسكري**	**مادة (٢٠٤)**القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. **ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشأت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها**، أو المناطق العسكرية أو الحدودية	**جهات قضائية مستقلة** **ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى**

		المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الاخرى. وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.	**مستقلين غير قابلين للعزل**
٣٠	**العاملين بمجلس الشورى**	**مادة (٢٤٥)**ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها فى هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.	**ينقلون لمجلس النواب بذات اوضاعهم**

الآثار و السياحة

في دستور مصر الجديد ٢٠١٤

بـدأ الدسـتور ديباجتـه بوصـفه مصـر أنهـا **"هبـة النيـل، ذات الموقـع الجغرافي الذي يشغل قلب العالم كله.. وملتقى حضاراته وثقافاتـه، وأشار الي حياة المصري القديم على ضفاف النيل وإبداعه لأروع آيات الحضارة .. تلك الحضارة التي خلفها لنا لنتمتع بها و لتشكل لنـا مقصداً سياحيا هام جاذباً للوفود السياحية من كافة أنحاء العالم"**.

- كمـا أفـرد الدسـتور عـددا مـن المـواد التـي تلـزم الدولـة بحمايـة الآثـار والحفاظ عليهـا، ورعايـة مناطقهـا، وصـيانتها وترميمهـا، و اسـترداد مـا اسـتولي عليهـا، وحظـر الإهداء او المبادلـة بهـا، وتنظـيم التنقيـب عنهـا والاشـراف عليـة، كمـا جعـل الاعتـداء عليهـا والاتجـار فيهـا جريمـة لاتسقط بالتقادم (م ٤٩)
- واهتم بالمقومات الثقافيـة للمجتمـع بروافدها الحضـارية المتنوعـة وهـي تتمثل في تراث مصـر الحضـاري والثقـافي والمـادي والمعنـوي بجميـع تنوعاتـه ومراحلـه الكبـري، المصـرية القديمـة، والقبطيـة، والاسـلامية، واعتبرها ثروة قومية وإنسانية (م٤٨).

- كما اهتم بالرصيد الثقافي المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته والزام الدولة بالحفاظ عليها، واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليه (م٥٠) .

و تعد الآثار، و الثقافة، والتراث الانساني، و المعماري، و القوة البشرية، أحد المقومات الاساسية للسياحية الداعمة للاقتصاد الوطني فهي التي توفر له دخل قومي دائم ومستمر بما يمكنه من تحقيق الرخاء في البلاد، و العدالة الاجتماعية، و ويرفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد الوطني وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة و الفقر (م٢٧).

يعمل في القطاع السياحي و الصناعات والخدمات المتعلقة بها ما يزيد عن اربعة ملايين مواطن مصري، تعد السياحة مصدر رزقهم الوحيد، وهم يتمتعون شأنهم شان العاملين في الدولة والقطاع الخاص بكافة السبل الحماية التي يوفرها لهم الدستور (م١٢) كالزام الدولة بالعمل على كفالة حقهم في العمل، فضلا عن الزامها بتوفير بناء علاقات عمل متوازنة وحمايتهم من مخاطر العمل و توفر لهم شروط الامن و السلامة و الصحة المهنية.

كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي(م١٧) و التامين الصحي(م١٨)

رسالة لمن يروجون بالباطل أن مصر ستصبح دولة علمانية أومدنية وغير ذلك

اولا-اكد مشروع دستور ٢٠١٣ فى المادة (٢)منه على أن: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. وهذه المادة هى نفس النص الوارد فى دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢

ثانيا- كما ورد بالمادة رقم (٧) الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء. (نص هذه المادة هو نفس معنى المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢)

ثالثا:يضاف الى ذلك ان المادة ١ من هذا الدستور أكدت ان مصر جزء من العالم الاسلامى .

رابعا : ورد بديباجة الدستور: *نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا فى ذلك الشأن .

خامسا: ان المادة ٢١٩ من دستور ٢٠١٢ وكان نصها (مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية ومصادرها المعتبرة فى مذاهب أهل السنة والجماعة)

وهذه المادة ستجعل الدستور فتوى،ا ويقسم البلد ويعطل مسيرة التشريع ويجعل العرف هو السائد بالمجتمع وحسب اجتهادات كل شخص
١-حيث ان الشريعة الاسلامية تييسر ولا تعثر حيث ان هذه المادة ستعثر على المشرع ان يشرع او يصدر قانون طبقا لاى مذهب او اى فقه لانه لا قدسية لآقوال الفقهاء التى تتبدل باختلاف الازمنه وكانت سترفع مرتبه الفقهاء لمرتبة الإلوهية
٣-يؤدى الى تنازع بين المذاهب والاخلال بالسلام المجتمعى
٤-تؤدى الى جعل الدستور دستور طائفى

٥- الهويه المصرية هويه منفتحة وليست هوية منغلقة -لا يمكن إختزال الدستور فى موضوع أو مفهوم الهوية
٦- انها مادة ترسخ لمفهوم المذهبي الطائفي للهوية - ولا يصح ان نقف عند المضمون الديني الطائفي للهويه فقط لان للهويه مضامين اشمل واعم
٧- هذه المادة تنزيل من شأن الشريعة من مستوى المبدأ العام الى مستوى المذاهب الجزئية داخل الدين الواحد وهذا يعد رد الكل إلى الجزء

<u>سادسا: يثير البعض حاليا الإشاعات والتخاريف الكاذبة والمقصود منها البلبلة والوقيعة بين فئات الشعب</u>

حيث يحرفون نص المادة ١١ من الدستور والتى تنص على (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأ والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لاحكام الدستور_ويدعون ان مساواة المرأة بالرجل يعنى ان نصيبها من الميراث سيكون مثل نصيب الرجل ؟؟؟وانه سيكون من حق المرأة أن تتزوج أربعة رجال مثل الرجل يتزوج أربعة زوجات ؟؟؟؟؟ وغير ذلك من ادعاءات باطلة وتجاهلوا ان هذه المادة لم تتناول الحقوق الشرعية او الدينية .

هؤلاء مثيرى البلبلة تجاهلوا شرط الجملة الاخيرة من الفقرة وهى (وفقا لإحكام الدستور (و المقصود بها ان الدستور يأخذ كوحدة واحدة وكل المواد تكمل الأخرى واستحالة فصل المادة الثانية من الدستور عن اى ماده اخرى فيه لانها مادة رئيسية)

ملحوظة :هذا النص هو ذات نص المادة(١١) من دستور ١٩٧١ تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون أخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. ولكن تم رفع (دون اخلال بأحكام الشريعة الإسلامية لعدم التكرار ولان المادة الثانية كانت تكفى)

printed by : graph house
cairo - Egypt
graphhousenew@yahoo.com
www.graphhouse.com